

وزارة الشباب والطفولة

القسم الثالث : الترقية

- الفصل 8 - تحتوي رتبة منشط رياضي على عشر درجات.
الفصل 9 - حددت مدة الارتقاء من درجة الى أخرى بهذه الرتبة بسنتين (2).
الفصل 10 - بصفة استثنائية وانتقالية ولمدة لا تتجاوز تسعة أشهر بداية من تاريخ نشر هذا الامر يقع انتداب المنشطين الرياضيين بدون اشتراط السن من بين رياضيي النخبة وذلك في حدود الخطط الشاغرة.
تعرض ملفات الترشيح لرتبة منشط رياضي على نظر لجنة وزارية استشارية مشتركة يتم تعيين اعضائها بقرار من الوزير الاول.
الفصل 11 - الوزير الاول ووزيرا الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ديسمبر 1990
زين العابدين بن علي

تأجير

امر عدد 2027 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي للمنشطين الرياضيين .

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

- بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الفصول 54 و55 و56 و57 منه،
وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق باحداث المندوبية العامة للرياضة،
وعلى الامر عدد 964 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة وخاصة الفصل 7 منه،
وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،
وعلى الامر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق باحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الاساسي الخاص،
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى رأي المحكمة الادارية،
يصدر الامر الاتي نصه :
الفصل الاول - يضبط الترتيب التفاضلي للمنشطين الرياضيين كما يلي:
منشط رياضي : 225 - 475.
الفصل 2 - يضبط التدرج القياسي للمنشطين الرياضيين المنصوص عليهم حسب الجدول الاتي :

الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
225	1	
250	2	
275	3	
300	4	
325	5	منشط رياضي
350	6	
375	7	
400	8	
425	9	
475	10	

الفصل 3 - الوزير الاول ووزيري الاقتصاد والمالية والشباب والطفولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 1990
زين العابدين بن علي

نظام اساسي

امر عدد 2026 لسنة 1990 مؤرخ في 3 ديسمبر 1990 يتعلق باحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الاساسي الخاص.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

- بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتنميتها وخاصة الفصول 54 و55 و56 و57 منه،
وعلى القانون عدد 45 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق باحداث المندوبية العامة للرياضة،
وعلى الامر عدد 964 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة وخاصة الفصل 7 منه،
وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،
وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي،
وعلى رأي المحكمة الادارية،
يصدر الامر الاتي نصه :

القسم الاول : احكام عامة

الفصل الاول - احدثت بوزارة الشباب والطفولة سلك خاص يدعى المنشطون الرياضيون يحتوي على رتبة واحدة ويضبط هذا الامر احكامه القانونية.

الفصل 2 - تمنح صفة رياضيي النخبة للرياضيين الذين اظهروا مؤهلات من شأنها أن ترفع رتبة رتبة تونس على الساحة العالمية وذلك طبقا للبيانات التالية :

- 1 - بالنسبة للرياضات الفردية :
الرياضيون الذين تحصلوا على :
- اما ميدالية ذهبية او فضية او برونزية او تاهلوا للمرحلة النهائية في البطولات العالمية او الالعاب الاولمبية.
- 2 - بالنسبة للرياضات الجماعية :
الرياضيون الذين انتموا الى فريق وطني مدة ثلاث سنوات على الاقل وشاركوا في عشرين مقابلة دولية رسمية على الاقل ايضا.

القسم الثاني : الانتداب

الفصل 3 - تخصص رتبة منشط رياضي لرياضيي النخبة فقط حسب ما نص على ذلك الفصل الثاني من هذا الامر.

الفصل 4 - يقع انتداب المنشطين الرياضيين عن طريق التسمية المباشرة من بين رياضيي النخبة الذين لم يتجاوزوا سن الاربعين وذلك بقرار من وزير الشباب والطفولة وباقتراح من المندوب العام للرياضة.

الفصل 5 - يدعى المنشطون الرياضيون للقيام بمهمة تنشيط وتاطير الرياضات في نطاق اختصاصاتهم.

الفصل 6 - يخضع المنشطون الرياضيون الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المشار اليها اعلاه الى تربية لمدة سنتين على اثره يقع ترسيمهم في رتبتهم الجديدة او الاستمرار في التبرص لمدة سنة او فصلهم عن عملهم.

الفصل 7 - تقع التسمية في رتبة منشط رياضي بالدرجة الاولى ، اما بالنسبة للذين يثبتون صفة الموظف المترسم في تاريخ تسميتهم في هذه الرتبة يتم ترتيبهم في رتبتهم الجديدة في الدرجة الموافقة للمركز الاساسي الاصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة.

ويحتفظون بالادقية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن تسميتهم في الرتبة الجديدة يعادل أو يقل عن الامتياز الذي كانوا يحصلون عليه من تدرج عادي ضمن رتبتهم القديمة.